

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه يجرئه بغيره مع الكراهة وعنه إن كان بغير قصد أجزاءه .

تنبيه شمل قوله الحصى الحصى الأبيض والأسود والكدان والأحمر من المرمر والبرام والمرو وهو الصوان والرخام وحجر المسن وهو الصحيح وهذا المذهب وقدمه في المغني والشرح والفروع وابن رزين في شرحه وهو الصواب وعنه لا يجرئ غير الحجر المعهود فلا يجرئ الرمي بحجر الكحل والبرام والرخام والمسن ونحوها اختاره القاضي وغيره وقال في الفروع اختاره جماعة . قلت جزم به في الهداية والخلاصة وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه في المستوعب والتلخيص وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب .

وقال في الفصول إن رمى بحصى المسجد كره وأجزأه لأن الشرع نهى عن إخراج ترايه قال في الفروع فدل على أنه لو تيمم أجزاءً وأنه يلزم من منعه المنع هنا وأما إذا رمى بما رمى به فإنه لا يجرئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل يجرئ واختاره في الرعاية الكبرى وقال في التصحيح يكره الرمي من الجمار أو من حصى المسجد أو مكان نجس . فوائد .

الأولى لا يجرئ الرمي بحصى نجس على الصحيح اختاره بن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية الكبرى ولا يجرئ بنجس في الأصح قال في الفائق وفي الأجزاء بنجس وجه فظاهاه أن المقدم عدم الأجزاء وقدمه في الرعاية الصغرى وهو احتمال في المغني والشرح . والوجه الثاني يجرئ وقدمه في المغني والشرح وهو المذهب على ما اصطلاحناه